

قرار محافظ البحر الأحمر**رقم (٣١) لسنة ٢٠١٤****محافظ البحر الأحمر :-**

- = بعد الإطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ في شأن نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية
- = وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بأملك الدولة
- = وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة ولائحته التنفيذية .
- = وعلى اتفاقية التعاون بين صندوق تطوير المناطق العشوائية ومحافظة البحر الأحمر والموقع عليها بتاريخ ٢٠١٣/٧/٣ .
- = وعلى مذكرة إدارة التخطيط العمراني بالديوان العام - بشأن ارض مشروع السكن البديل للعشوائيات داهمة الخطورة بمدينة رأس غارب .
- = وعلى موافقتنا .
- = وللصالح العام .

قرر**المادة الأولى**

يخصص عدد (٥٦) قطعة ارض بمساحة ٢٠٦٤٠م^٢ فقط (عشرون ألف وستمائة وأربعون متر مربع) بمدينة رأس غارب كموقع بديل للعشوائيات داهمة الخطورة بمدينة رأس غارب وذلك علي ضوء خريطة التقسيم المرفقة والمعتمدة منا .

المادة الثانية

على جميع الجهات المعنية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار وإبلاغه لجميع جهات الاختصاص.

محافظ البحر الأحمر**التوقيع /****لواء أ. ح / احمد عبد الله**